الإجراءات المعمول بها للاعتراض على الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها في الاتحاد الأوروبي

معلومات استُلمت في 6 أغسطس 2026

الإجراء المعمول به في أراضي الاتحاد الأوروبي والخاص بالاعتراض على طلبات حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المودعة في بلد آخر، قبل أن يبتّ الاتحاد الأوروبي بشأن تلك الحماية، منصوص عليه في المادة 6 من لائحة الاتحاد الأوروبي 1753/2019 الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن الإجراء الذي يتخذه الاتحاد الأوروبي عقب انضمامه إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. وبعد أن يتخذ الاتحاد الأوروبي قرارا بشأن الحماية (منح الحماية أو رفضها)، يجوز الطعن في ذلك القرار من خلال الإجراءات القضائية العادية المعمول بها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والإجراءات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية.

والإجراءات المطبقة في أراضي الاتحاد الأوروبي والخاصة بإنفاذ الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية تكمن أساسا في إجراءات المراقبة الإدارية التي تُجبر الدول الأعضاء على القيام بها طبقا لأحكام المراقبة التي ترد في لوائح كل منها وتنص على مخطط حماية للمؤشرات الجغرافية (تسميات المنشأ المحمية والمؤشرات الجغرافية المحمية والمؤشرات الجغرافية).

والأحكام المعنية واردة في المواد التالية: المواد 42 و43 و45 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1143/2024 للبرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ 11 أبريل 2024، بشأن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية والمنتجات الزراعية، بالإضافة إلى التخصصات التقليدية المضمونة وشروط الجودة الاختيارية للمنتجات الزراعية، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1308 و (الاتحاد الأوروبي) 787/2019 و (الاتحاد الأوروبي) 1753/2019 وإلغاء اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/1151.

كما يجوز إنفاذ الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية من خلال اللجوء إلى الإجراءات القضائية العادية المعمول بها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والإجراءات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية.